



**قرار (29) لسنة 1991م  
بتكون اللجنة الشعبية للنفط  
أمانة مؤتمر الشعب العام ،**

بعد الاطلاع على القانون رقم (9) لسنة 1984م في شأن تنظيم المؤتمرات الشعبية .

وعلى القانون رقم (13) لسنة 1990م في شأن اللجان الشعبية .  
وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم (10) لسنة 1987م بإصدار اللائحة العامة للمؤتمرات الشعبية .

وعلى آلية تصعيد واختيار اللجان الشعبية الصادرة عن أمانة مؤتمر الشعب العام .  
ونظر لما يقتضيه حسن سير العمل وانتظامه بالأجهزة التنفيذية بقطاع النفط .

**قرار،  
مادة 11،**

ت تكون اللجنة الشعبية للنفط على النحو التالي :-

- 1. أمين يختاره مؤتمر الشعب العام .
- 2. أمين اللجنة الشعبية للمؤسسة الوطنية للنفط .
- 3. أمناء اللجان الشعبية للشركات النفطية .
- 4. أمين اللجنة الشعبية لمركز بحوث النفط .
- 5. أمين اللجنة الشعبية لأعضاء هيئة التدريس بجامعة النجم الساطع .
- 6. أمين اللجنة الشعبية الطلابية بجامعة النجم الساطع .

**مادة 21،**

يتولى العاملون بكل شركة أو هيئة أو مؤسسة وما في حكمها التابعة للقطاع اختيار لجنة شعبية لإدارتها وفق الآلية التي تحددها أمانة مؤتمر الشعب العام .



**مادة (3)**

يجوز للجنة الشعبية للنفط دعوة من تراه لازماً لحضور إجتماعاتها.

**مادة (4)**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمانة مؤتمر الشعب العام

صدر في : 9 / شوال / 1400 ور

الموافق : 23 / الطير / 1991 م